او احتاجت لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة
ان كانت رجعية لبقا حبس الزوج عليها وسلطته او كانت حاملا غير معتدة عن
وفاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل
المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطي شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع
العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيقه ولا شي على العبد المكاتب لاستقلاله فعلى
الغني الحر لزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف
ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتج الاصل
للتفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية والواجب غالب
قوت البلد فان اختلف وجب اللائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت
في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي للحر
يجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تخص
بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع
ومن وجب له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها كالة التنظيف
للزوجة والنفقة تمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط
بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين المتمتع وبالنسبة
الى غيرها مواساة

باب الحضانة

بفتح الحا لغة الضم ماخوذ من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية فتقدم فيها الام و
ان علت اذا كانت اهلا على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد
وهو اولى من قوله بلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا لخبر ان النبي صلى الله
عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فان امتنعا
بان يمتنع كل منهما او اقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن
له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم

اقاربها

اقاربها بعيد زدته بقولي الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت
لام فيقدم عليها ام الاب وان علت والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن
وخرج بالوارثات غيرهن كمن ادلت بذكر غير وارث كام اب الام وبنت ابن
البنت وبنت العم لام فلا حضانة لها لادلائهن بمن لا حق له بغيرها وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة
وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل
اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الاقبل قوله في الحضانة والصواب حذفها

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي الشاملة للجناية بالجارحة كما صنعت
وغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود
في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل
ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حالة الجناية وهي
في النفس ان لا يفضل الجاني بحريته او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر
بمن فيه رق ولا مسلم بكافر والاصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين
اي الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الى اخره والا يمن الاخص وسلامة الخلقة
وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه
ولا يد مكاتب بيد رقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة
عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة
والمساحة فتعتبر في الموضحة بما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج
بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد وغيره ويوضح بالموسى وذكر العصمة
والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم
انواع ثلاثة واجب وهو قتل المرتد والزاني المحصن وقاطع الطريق والزاني المحصن
وتارك الصلاة كما بينته في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل
من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر وانواع الجناية

Copyright © King Saud University